

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٢/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٥/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(ال مداومة على قصر الصلاة لعدم نية الإقامة) فتوى رقم (٥٠٨٦)

سائل يقول:

وصلت إلى أوروبا ولي أكثر من سنة، ومنذ وصولي ذلك الوقت أقصر الصلاة إلى الآن بنية أني مسافر مع العلم أني لن أطيل الإقامة في هذه البلدة، فما الحكم؟

الجواب:

هذا أجازه قلة من العلماء؛ لعدم نية دوام الإقامة، ولم يقل به جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة؛ إذ لا دليل عليه واضح، والأصل إتمام الصلاة، وإنما يؤخذ بالقصر في المواضع التي لها دليل واضح، فعليك إتمام الصلاة فأدائها في وقتها ما دام أنك ستطيل البقاء ولو لم تنو الإقامة الدائمة، وقد حددها أكثر العلماء بالعزم على البقاء أكثر من أربعة أيام.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعيراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590